وفيه في المنقوم ولو اوصى لآخر بعين وقال ان مات قبل البلوغ عادت لوارثي
فقد ذكروا في باب الهبة ما يوخذ منه حكم ذلك وهو انه يصح عقد العمرى لا شرطها
في اعمرتك هذا او وهبته لك او جعلته لك عمرك فاذا مت عاد الي او الى وارثي صح العقد
لا الشرط فاذا قبل المعمر وقبض ملكه فيتصرف فيه كيف شاء فاذا مات فهو لورثته
ثم لبيت المال ولا يجوز تعليق العمرى الا بموت المعمر كاذا مت فهو لك عمرك
فيكون وصية فان زاد ثم وفي عاد الي او الى ورثتي او الى فلان فهو وصية بالعمرى
على صورة الحاكم السابقة انتهى فافهم قولهم فيكون وصية وقولهم فهي وصية
الخ صحة الوصية في الصورة الاولى وموته بعد موت الموصى قبل البلوغ لا يوجب
عودها لورثة الموصي كما تقرر في العمرى من فساد الشرط فيها مع صحة العقد
ولو قال اوصيت له بهذه ان بلغ وبمنفعتها قبل البلوغ فان مات قبله فهي لوارثي
فيوخذ مما تقرر تقييد الوصية بالعين كما بعد البلوغ فاذا بلغ ملكها وقبل البلوغ
انما يملك منفعتها فقط وقوله فان مات قبله فهي لوارثي باطل لما تقرر نعم بشرط
بلوغه قبل موت الموصي اخذا من قولهم متى دخلت الدار فانت مدبر اشترط
حصول الدخول في حياة السيد كسائر الصفات المعلق عليها فان مات السيد قبل
البلوغ فلا تدبير اذا علمت ذلك فلا ينافي هذا ما مر من صحة تعليق الوصية بالشرط ولان
لان الشرط لا ينافي موضوع الوصية وهنا ينافيها اذ موضوعها ملك العين والتصرف
فيها وانها لا تعود لورثة الموصي بشرط عودها لهم الا الموجب من الموصى له فكان
الشرط باطلا مع القول بصحتها نظير ما مر في العمرى **وسئل** فيما اذا قال
اوصيت بكذا او كذا حب كفارة ولم يعين في وصيته انه كفارة يمين ولا غيرها وذلك
القدر لا يبلغ كفارة يمين او يزيد عليها ولا يبلغ تمام ثانية كيف صرفها والحال ان في
عرف الموصي ان ذلك يصرف على غير القانون الشرعي بينوا ذلك فقد صرح بعضهم
بانه يحمل على الواجب وبعضهم انه يحسب من راس المال ان لم ينه على سبيل الاحتياط
والا فمن الثلث فلو عرف بالقرائن من الموصي ارادة الاحتياط ما حكمه **فاجاب**
بان الذي يتجه في ذلك انه يجب اخراج تلك الكفارة التي اوصى بها من راس المال
ما لم يصرح بانها للاحتياط ولا اثر للقرائن ولا للعرف في ذلك ولا لكون الكفارة

الموصى بها

٢٢

الموصى بها تبلغ كفارة يمين او تزيد عليها او تنقص عنها لاحتمال انه كان عليه
كفارات واخرج بعضها وبقي بعضها ويلزمه صرفها على الفقراء والمساكين لكل
مسكين مد لان هذا هو الاغلب في الكفارات فليحمل لفظه عليه اما اذا صرح
بانه امر باخراج تلك الكفارة انما هو على سبيل الاحتياط فان كان احتياطا واجبا
كانت من راس المال ايضا وان كانت احتياطا مندوبا كانت من الثلث وان شك فالذي
يظهر انصرافه الى المندوب لانه المتبادر من لفظ الاحتياط ويحتمل انصرافه للواجب
احتياطا لبراءة الذمة **وسئل** عن رجل اوصى وصية وضمن مكتوب الوصية
باشهاد شرعي انه في عام كذا اوقف جميع ما بيده اذ ذاك من العقار بمكة وجدة على
اولاده لصلبه الثلاثة وهم فلان وفلان وفلان بالسوية عليهم ثم من بعدهم على اولادهم
واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعول على مكتوب وقف سابق مورخ في العام
المذكور اعلاه ثم ان الرجل الموصي انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى ولم يوجد مكتوب
الوقف المعول عليه في تركته وحصل نزاع بين الورثة في الوقف المتضمن كتاب
الوصية فهل هذا الاشهاد الصادر منه في حال مرضه الذي توفي فيه صحيح ام لا
وهل يخرج الوقف من الثلث ام لا وهل اذا عول على مكتوب الوقف كما ذكر اعلاه
ويفقد يعمل باشهاده الثاني بالوقفية كما ذكر بكتاب وصيته ام لا **فاجاب**
بانه اذا ثبت انه اقر في حال مرضه بوقف سابق على المرض صح اقراره لان الاقرار
ليس تبرعا حتى يعتبر من الثلث وانما هو اخبار عن حق سابق فيوجب العمل به سواء
اكان لوارث ام اجنبي فلا تدخل الاعيان التي اقر بوقفيتها في التركة بل تكون
مستحقة للموقوف عليهم **وسئل** عما لو اوصى بنخلة على مسجد واخرى على مكان
اخر كمسجد او حصير ما فيه مملوكة على القول بصحته ثم نسي الشهود او بعضهم والباقي
دون النصاب معين كل فهل ياتي هنا ما ذكروه فيما اذا اندرس شرط الواقف
دون النصاب وما اذا اشكل التقسيط على الشيوع لجهل مقدار السعي ولو كانت الوصية
لغير جهة كتعيين الواقف على اصطلاحها والحال ما ذكر وما الحكم **فاجاب**
بان ذلك يحتاج الى ذكر ما قالوه في الوقف ليعرف هل يخرج هذه عليه او لا والذي
في الروضة وغيرها في ذلك الحاكم انه لو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين

وفلان صح

بيانه حصير

يصح صح

بلغ مقابلة